حجيّة الشهرة الفتوائية

طالب الدكتوراه حسن لفته شرهان

جامعة الاديان والمذاهب، كلية المذاهب، قسم المذاهب الفقهية ـ قم ـ ايران .

الاستاذ المساعد الدكتور حسين رجبي

استاذ في جامعة الاديان والمذاهب ومسؤول قسم الاديان والمذاهب، كلية المذاهب الفقهية قم ـ ايران

رقم النقال في ايران ٠٠٩٨٩٣٧٨١٧٦٥٨٥

رقم النقال في العراق ٠٠٩٦٤٧٧١٥٩٦٦٢٩٧

EMAIL:zaidawihasan@gmail.com

EMAIL: drhosseinrajabii@gmail.com

الملخص:

الشهرة في الاصطلاح الاصولي تنقسم الى ثلاثة اقسام؛ وهي: الشهرة الروائية، والعملية، والفتوائية، اما الشهرة الروائية: فهي عبارة عن اشتهار الرواية بين الرواة وأرباب الحديث بكثرة نقلها وتكررها في الأصول وفي كتب المحدثين، وهذه الشهرة من المرجحات عند تعارض الخبرين على المسلك المشهور.

واما الشهرة العملية: فهي عبارة عن اشتهار العمل بالرواية والاستناد إليها عند الأصحاب في مقام الفتوى وتعد هذه الشهرة هي الجابرة لضعف الرواية ومصححة للعمل بها ولو كانت الرواية بحسب القواعد الرجالية في منتهى درجة الضعف.

والكلام في الشهرة الفتوائية: فهي عبارة عن مجرد اشتهار الفتوى في مسألة بلا اسناد الى رواية، سواء لم تكن في المسألة رواية، او كانت رواية على خلاف الفتوى او على خلاف راي الفقهاء، ولكن لم يكن الاستناد اليها، وان الشهرة الفتوائية وان لم يقم عليها دليل معتبر على حجيتها بعد مناقشة الاعلام للأدلة المدعاة ولكن الاحتياط في المقام حسن لاينبغي تركه في قبال فتوى المشهور بقدر الإمكان، فلا اقل انها تقتضي الاحتياط .

الكلمات المفتاحية:

الحجيّة، البرهان، الشهرة الروائية، الشهرة العملية، الشهرة الفتوائية، الشهرة الاكتسابية، الشهرة الغير اكتسابية.

المقَدَّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

اما بعد:

إن البحث في الشهرة الفتوائية وحجيتها من البحوث الهامة الواجب تسليط الضوء عليها كما يلاحظ ذلك في البحوث الاصولية، إلا أننا لاحظنا فقر هذا البحث العلمي من حيث إفراده في البحث من الجانب الاصولي، ولذلك سعى بحثنا إلى تسليط الضوء على جوانبه لاثراء الساحة العلمية ولإبراز دوره في الواقع المعاش. فحجية الشهرة الفتوائية بقسميها؛ الاستنادية والغير استنادية، قد اشكل عليها الفقهاء وقالوا بعدم حجيتها من حيث افادة المظنة، بناء على دليل الانسداد وهو غير بعيد، ولو قلنا بعدم حجيتها، فلا اقل انها تقتضي الاحتياط، ويمكن ان نستدل على حجية الشهرة الفتوائية من كتابي؛ اللعمة الدمشقية، و الشرائع في الجملة. اذن في هذا البحث سنثبت انه حتى مع عدم حجية الشهرة الفتوائية، لكن الاحتياط يكون بازائها.

المبحث الأول:

الكليات:

المطلب الأول: تعريف الحجة لغة واصطلاحا:

الحجة لغة:

وهي البُرْهانُ ، بضم الباء : الحُجَّةُ الفاصِلَةُ البَيِّنَةُ ؛ وبه فُسِّر قوْلُه تعالى:{قُلْ هاتُوا بُرْهانَكم إن كُنْتم صادِقِينَ}[1]، وقال صاحب مجمع البحرين: البرهان بالضم فالسكون الحجة والبيان ، وبرهانكم أي حجتكم ، وبرهنه أي بينه بحجة، وسميت الحجة برهانا لبيانها ووضوحها [2].

١. الزبيدي، تاج العروس، ج١٨ص٥٥

فتحصل ان الحجة: هي البرهان والدليل الذي يقصد عند الاحتجاج ، والحجية مصدر صناعي[٣].

الحجة اصطلاحاً:

ان مصطلح الحجية له عدة استعمالات فمنها الحجية المنطقية والمقصود منها؛ القطع: وهو بحث منطقي وليس بحث اصولي، ومنها؛ الحجية التكوينية: وهي التي يقصد بها واقعية القطع ومحركيته نحو المقطوع به وهذه المحركية طبيعية وليست هي مقصود الاصولي، ومنها؛ الحجية الأصولية: وهي التي بمعنى التنجيز والتعذير ويقصد بها مثلاً هل يكون القطع منجزاً ومعذراً في مقام الامتثال؟ وهذه هي الحجية المبحوث عنها في علم الاصول[٤].

المشكيني وتعريف الحجة:

بعد ما ذكر معنى الحجة عند اهل اللغة واهل الميزان واهل المعقول قائلاً:(وعرفها الاصوليون بانها مايوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري . . . ثم انه لايبعد ان يكون مراد الجميع معنى واحداً وهو العلم بالصغرى والكبرى اذ لا اشكال في ان الحجة عندهم سبب العلم، وسبب العلم بالنتيجة علمان ، علم بالصغرى وعلم بالكبرى)[٥].

وجاء في المعجم الاصولي:

(المراد من الحجية الاصولية هو الادلة الاجتهادية المعتبرة شرعاً والتي تكون طريقاً لاثبات متعالقاتها ولايكون بينها وبين ومتعلقاتها اي رابطة واقعة، بمعنى ان دور الادلة الاجتهادية المعتبرة يتمحض في الكشف. . . وبهذا تمتاز الحجية الاصولية عن الحجية في باب الأقيسة وان كانا يشتركان من جهة وسيطتهما في الاثبات. . . ثم ان الحجة عند الاصوليين قد تطلق ويراد منها المنجزية والمعذرية، والمنجزية هي المسؤولية وثبوت العهدة ، واما المعذرية وهي انتفاء المسؤولية وصحة الاعتذار عن منافاة الواقع)[٦].

المطلب الثاني: تعريف الشهرة لغة واصطلاحاً:

---

٢. الطريحي فخر الدين، مجمع البحرين،ج٦ ص٢١٣ / الكربلائي جواد بن عباس،الأنوار الساطعة في شرح الزيارة الجامعة،ج٣ ص٢٤٣

٣. عبدالمنعم محمود عبد الرحمن،معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،ج٣ص٥٩

٤. الجياشي، القطع، تقريرات كمال الحيدري ص١٠٩

٥. المشكيني، مصطلحات الاصول، ص٩٢

٦. الصنقور، محمد، معجم الاصول، ص٥٠١

الشهرة لغةً:

(الشين والهاء والراء) أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة.

ومن ذلك الشهر وهو في كلام العرب الهلال ثم سمي كل ثلاثين يوما باسم الهلال فقيل شهر، وقد اتفق فيه العرب والعجم فإن العجم يسمون كل ثلاثين يوما باسم الهلال–ماه– في لغتهم، (يعني الشهر) والدليل على هذا قول ذي الرمة:

فأصبح أجلى الطرف ما يستزيده يرى الشهر قبل الناس وهو نحيل

والشهرة وضوح الأمر، وشهر سيفه إذا انتضاه وقد شهر فلان في الناس بكذا فهو مشهور وقد شهروه ويقال أشهرنا بالمكان إذا أقمنا به شهرا وشهران قبيلة [٧].

الشهرة اصطلاحاً:

وهي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية، والحكم على موضوع كلي يستخرجه الفقيه ويستنبطه من الأدلة، ورأي المجتهد في المسائل الشرعية؛ وهو الرأي الذي جرده الفقيه وعرضه مستقلا عن دليله وملابساته مفتيا بمؤداه[٨].

المبحث الثاني:

اقسام الشهرة:

تنقسم الشهرة الى أقسام ثلاثة؛ وهي: الشهرة الروائية ، والشهرة العملية ، والشهرة الفتوائية[٩] .

المطلب الاول: الشهرة الروائية:

وهي عبارة عن اشتهار الرواية بين الرواة وأرباب الحديث بكثرة نقلها وتكررها في الأصول وفي كتب المحدثين والجوامع للاخبار(ولا اشكال) في الترجيح بها ، بل هو المتيقن من المقبولة المصرحة بالترجيح بالشهرة، وهي المقصودة من قوله عليه السلام : (خذ بما اشتهر بين أصحابك)[١٠].

وذكر في مصباح الاصول[١١]:

٧. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٥١٨

٨. فتح الله احمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص٣١٥

٩. الخراساني الكاظمي، فوائد الاصول، إفادات الميرزا النائيني،ج٤، ص٧٨٥

١٠. البروجردي، ضياء، نهاية الأفكار، ج٤، ص٢٥٠

ان هذه الشهرة من المرجحات عند تعارض الخبرين على المسلك المشهور، استنادا إلى ما في مرفوعة زرارة في قوله عليه السلام:(خذ بما اشتهر بين أصحابك) وما في مقبولة عمر بن حنظلة من قوله عليه السلام:(خذ بالمجمع عليه بين أصحابك)[١٢] باعتباران المراد منه المشهور لا الاجماع الاصطلاحي ، بقرينة المقابلة في قوله عليه السلام:(واترك الشاذ النادر). ولكن التحقيق عدم كونها من المرجحات ، إذ المراد بالمجمع عليه في المقبولة هو الخبر الذي أجمع على صدوره من المعصوم عليه السلام، فيكون المراد منه الخبر المعلوم صدوره، لقوله عليه السلام:(فان المجمع عليه لا ريب فيه)[١٣].

المشكيني وتعريف الشهرة الروائية:

وقد جاء في مصطلحات الشيخ المشكيني تعريف الشهرة الروائية: وهي اشتهار نقل الرواية بين أرباب الحديث ورواته القريبين من عهد الحضور لا المتأخرين عنه سواء عمل بها ناقلها أم لم يعمل لوجود قصور فيها أو وجود رواية أرجح منها وهذا القسم هو الذي جعلوه في باب التراجيح من المرجحات وحملوا عليه قوله عليه السلام: (خذ بما اشتهر بين أصحابك) فإذا ورد خبران متعارضان وكان أحدهما أشهر رواية من الاخر أوجبوا اخذه وطرح الاخر لمرجحية الشهرة[١٤].

المطلب الثاني: الشهرة العملية:

واما الشهرة العملية: فهي عبارة عن اشتهار العمل بالرواية والاستناد إليها عند الأصحاب في مقام الفتوى ومثل هذه هي الجابرة لضعف الرواية ومصححة للعمل بها ولو كانت الرواية بحسب القواعد الرجالية في منتهى درجة الضعف لكن ذلك إذا كانت الشهرة من قدماء الأصحاب القريبين لعهد الحضور لا من المتأخرين (ويكفيك) في ذلك الحديث النبوي المعروف (على اليد ما اخذت حتى تؤدي) فإنه على ما ذكره بعض مشايخنا مما لم

١١. البهسودي الواعظ الحسيني، مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي، ج٢، ص١٤١.
١٢. الفيض الكاشاني، الشهاب الثاقب(في وجوب الجمعة العيني)، ص٧٤.
١٣. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٠٦.
١٤. المشكيني علي، اصطلاحات الاصول، ص١٥٥

يذكره أحد من رواتنا ولا كان معروفا من طرقنا ولا مذكورا في شيء من جوامعنا وانما روته العامة في كتبهم منتهيا إلى الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي صل الله عليه وآله وسمرة هذا قضاياه معروفة مع النبي صل الله عليه وآله في حديث (لا ضرر) مع وجود خلل آخر في الرواية وهو ان أرباب الحديث منهم ذكروا ان الحسن البصري لم يسمع حديثا قط منه ومع ذلك ترى بناء الأصحاب رضوان الله عليهم على الاخذ بالحديث المزبور في أبواب الفقه والاستناد إليه في مقام الفتوى بلحاظ جبره بعمل القدماء[١٥].

المطلب الثالث: الشهرة الفتوائية:

وقد جاء تعريفها في مصباح الأصول: انها –الشهرة الفتوائية– بمعنى اشتهار الفتوى بحكم من الأحكام من دون أن يعلم مستند الفتوى[١٦].

واشكل على ذلك:

أنّ الشهرة الفتوائية لا دليل على اعتبارها ، وضمّ غير حجّة إلى مثلها لا يفيد شيئاً، فلا يمكن الاعتماد على أمثال ذلك من الضعاف[١٧]. وان الشهرة الفتوائية لا توجب الترجيح ولا اعتبار بها، اللهم فيما إذا أوجب إعراض المشهور عن الرواية ، فإذا كانت الشهرة موجبة لاعراضهم عن الرواية فعلى مسلكهم من أنّ إعراض المشهور عن رواية يوجب سقوطها عن الاعتبار لا بدّ من الالتزام بعدم حجّية الرواية في المقام ، ومع عدم حجّيتها لا معنى للمعارضة[١٨].

١٥. العراقي آقا ضياء،نهاية الأفكار، تقرير بحث البروجردي، ج٣، ص٩٩.
١٦. البهسودي الواعظ الحسيني، مصباح الأصول، (موسوعة الإمام الخوئي)، تقرير بحث السيد الخوئي، ج٤٧ص١٦٧.
١٧. الغروي، التنقيح في شرح المكاسب – الخيارات– (موسوعة الإمام الخوئي)تقرير بحث السيد الخوئي،ج٣٨ص١٢٢.
١٨. المصدر السابق، ج٤٠ص٢٠٧

اذن الاعلان عن مستند الفتوى محل تأمل لانه قد يعلم مستند فتوى المشهور واذا علم مستندهم في الفتوى تارة نبحث؛ ان هذه الشهرة تجبر وضع الدليل مثلاً ام لا؟ واخرى نبحث؛ ان هذه الشهرة حجة أم لا ؟ وعلى الاول بُحث في الشهرة العملية، وعلى الثاني بُحث في الشهرة الفتوائية[١٩].

توجيه كلام صاحب المصباح:

ويمكن توجيه كلام صاحب المصباح: بان جهة البحث عن حجية الشهرة الفتوائية غير المدركية او يمكن ان يقال انه تلخيص المقرر؛ وماهو المهم من البحث دون النظر لاصطلاح الشهرة الفتوائية الاعم. وقد ذكر السيد الخوئي في اجود التقريرات مايعم غير المدركية ولم يذكر اشكاله حيث قال: عبارة عن اشتهار الفتوى بين ارباب الفتاوى من قدماء الاصحاب الذي يقرب عصرهم من عصر الائمة عليهم الصلاة والسلام سواء علم استنادهم في ذلك أم لا فبينهما[٢٠].

توجيه كلام صاحب المصطلحات:

وأيضا يمكن توجيه كلام صاحب المصطلحات: بانها عبارة عن اشتهار الفتوى في حكم مسألة مع عدم استنادهم الى رواية، اما لعدم وجودها، او لاعراضهم عنها وهي التي يبحث عن حجيتها في باب الامارات[٢١].

وافضل تعريف هو المذكور في اجود التقريرات لكن الافضل منه ماذكره الشيخ المظفر في كتابه اصول الفقه حيث قسم الشهرة الى قسمين بقوله :

الأول:

وهي: ان يعلم فيها ان مستندها خبر خاص موجود بين ايدينا وتسمى حينئذٍ الشهرة العملية

الثاني:

١٩. النواب الميرزا، رسالة في الشهرة الفتوائية والعملية،ص١٩.

٢٠. الخوئي، اجود التقريرات،ج٢ص٩٩.

٢١. المشكيني علي، مصطلحات الأصول، ص١٢١.

وهي: ان لايعلم فيها ان مستندها اي شيء هو، فتكون شهرة في الفتوى مجرد سواء كان هناك خبر على طبق الشهرة ولكن لم يستند اليها المشهور، او لم يعلم استنادهم اليها ان لم يكن خبر اصلاً[٢٢]. ويتضح من ذلك ان الشهرة الفتوائية تنقسم الى قسمين : شهرة فتوائية استنادية، وشهرة فتوائية غير استنادية[٢٣].

اقسام الشهرة الفتوائية:

ومن خلال ما تقدم نعلم ان الشهرة الفتوائية تنقسم الى قسمين وهما:

القسم الاول:

الشهرة الفتوائية الاستنادية؛ وهي عبارة عن عملية يُعلم استنادها الى المشهور وفيها رواية.

القسم الثاني:

الشهرة الفتوائية الغير استنادية؛ اي مجردة ولم يعلم انها استندت الى المشهور في الفتوى. وان محل بحثنا هو القسم الثاني.

المبحث الثالث:

الشهرة الفتوائية:

ان الشهرة الفتوائية المحضة اذا جاءت عن القدماء، فالمشهور انها كاسرة لرواية صحيحة مخالفة، لأنهم لقربعهدهم بالأئمة عليهم السّلام كانوا اعلم بجهة الروايات، ومن البعيد عدم رؤيتهم لصحيحة مخالفة لهم مع مهارتهم في الفن واحتمال كون سندهم قاعدة مغروسة في أذهانهم لا ضعف الرواية من حيث الجهة، وبعيد أيضا بعدم ذكرها في كلامهم مع انه أي قاعدة تقاوم الصحيحة، واما جابرية هذا النحو من الشهرة لرواية ضعيفة في المقام مع عدم استنادهم بها فليست بهذا النحو من الوضوح ولكن يمكن ان يقال بعدم ذكرهم سند حكمهم مع وجود هذه الرواية الضعيفة لا يبعد كونها سندا لهم واحتمال وجود صحيحة بمرآهم لم نجدها وبعيد أيضا ان لا يقال: مقتضى عدالتهم هو عدم فتواهم بلا سند، واما كون سند الرواية الضعيفة فلا، لأنا نقول بعدم ذكرهم للسند مع كون دأبهم ذكر أدلتهم يبعد وجود رواية غيرها لم يذكروها[٢٤] .

٢٢. المظفر، اصول الفقه، ج٣ص١٣٤.

٢٣. ابن البراج القاضي، المهذب، ج٢،ص٣.

٢٤. الشهرضائي، مجمع الأفكار ومطرح الأنظار، تقريرات بحث الميرزا هاشم الآملي، ج٤ص٤٧٥.

وبعبارة اخرى: ان من جملة الظنون التي ادعى على حجيتها هي الشهر الفتوائية الحاصلة بفتوى سواء كان هناك قبالها مخالفة او لم يعرف الخلاف والوفاق والمقصود بحجتها هو قيام الدليل الخاص على اعتبارها وبذلك تكون منجّزة ومعذّرة في مقام الفتوى والامتثال والدليل على حجيتها؛ هو ان مناط حجية خبر الواحد افادته الظن النوعي والظن الحاصل من الشهرة اقوى من الظن الحاصل من خبر الواحد وعليه فاعتبار الشهرة اولى لان طريقتها وكاشفيتها اقوى من خبر الواحد، **وهذا هو الدليل الأول.**

إشكالات على الدليل الأول: وهنا في المقام وردت على الدليل الاول عدة إشكالات؛ منها:

الاشكال الاول:

وهو أن الأولوية الظنية أوهن بمراتب من الشهرة، فكيف يتمسك بها في حجيتها ؟! مع أن الأولوية ممنوعة رأسا ، للظن بل العلم بأن المناط والعلة في حجية الأصل ليس مجرد إفادة الظن، وأضعف من ذلك تسمية هذه الأولوية في كلام ذلك البعض مفهوم الموافقة[٢٥].

الاشكال الثاني:

ضرورة عدم دلالتها على كون مناط اعتباره إفادته الظن ،غايته تنقيح ذلك بالظن ، وهو لايوجب إلا الظن بأنها أولى بالاعتبار، ولا اعتبار به، مع أن دعوى القطع بأنه ليس بمناط غير مجازفة[٢٦].

٢٥. انظر؛ القزويني الموسوي علي، تعليقة على معالم الأصول، ج٥ص١٩٩/الانصاري مرتضى، فرائد الاصول، ج١ ص٢٣٢

٢٦. انظر؛ الحكيم محسن، حقائق الاصول، ج٢ص١٠٧/الاخوند الخراساني، كفاية الاصول، ص٢٩٢/ آل راضي محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، ج٥ص٣١١.

الاشكال الثالث:

فالجواب عن هذا الوجه امَّا أن يكون على أساس ما ذكرنا من إحراز الشارع بعلمه الغيبي أغلبية مطابقة الخبر للواقع من الشهرة وهذا انَّما يتجه إذا كانت حجية الخبر تأسيسية شرعية لا إمضائية عقلائية . أو إنكار إفادة الشهرة الحدسية للظنّ بمقدار خبر الثقة الحسي . أو انَّ التزاحم الحفظي الَّذي هو ملاك جعل الحجية والحكم الظاهري يكفي فيه في نظر الشارع أو العقلاء جعل الحجية بمقدار خبر الثقة وامَّا في غيره من الدوائر فيرجع إلى القواعد والأصول الأخرى ، فالملاكات المتزاحمة يستوفي الأهم منها بمقدار جعل الحجية للخبر بلا حاجة إلى جعلها للشهرة أيضا . وهذا هو حلّ هذه المغالطة الكلية وهي دعوى استفادة حجية شيء من دليل حجية مماثله[٢٧].

خلاصة الاشكالات الثلاثة:

ويمكن اختصار الاشكالات الثلاثة في ثلاثة نقاط وهي:

١. ان الشارع المقدس جعل الحجية للخبر دون الشهرة وذلك لعلمه الغيبي باغلبية مطابقة الخبر للواقع من الشهرة.
٢. ان الخبر ناتج عن الحس، والشهرة عن الحدس، والمعتبر هو الحس لا الحدس.
٣. جعل الحجة للخبر دون الشهرة يستوفي الغرض الاهم بلا حاجة لجعل الحجية للشهرة في حالة التزاحم للملاك.

الدليل الثاني:

ان علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة–مقبولة حنظلة– قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دَيْن أو ميراث فيتحاكمان إلى السلطان وإلى القضاة، أيحلّ ذلك ؟ فقال (عليه السلام): من تحاكم إليهم في حقٍّ أو باطل

٢٧. الشاهرودي محمود، بحوث في علم الاصول، تقرير بحث السيد محمدباقر الصدر، ج٤ص٣٢٥

فإنّما تحاكم إلى الطاغوت (المنهيّ عنه) وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّه ثابتاً، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله تعالى أن يكفر به، قال الله تعالى:(يُرِيدُونَ أَنْ يتَحَاكمُوا اِلىَ الطّاغوُتِ وقد أُمرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِه). فقال: فكيف يصنعان (وقد اختلفا) ؟ فقال: ينظران إلى من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلتُهُ عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه، فإنّما بحكم الله تعالى استخفّ وعلينا ردّ، والرادّ علينا رادّ على الله ، فهو على حدّ الشرك بالله . قلت: فإنّ كلّ واحد منهما اختار رجلاً وكلاهما اختلفا في حديثنا ؟ قال: الحكم ما حكم به أعدلُهما، وأفقههما، وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر. قال: قلت: فإنّهما عدلان مرضيّان عند أصحابنا ، ليس يتفاضل كلٌّ واحد منهما على صاحبه ؟ قال: فقال: ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الّذي حكما المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذّ الّذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه، وإنّما الأُمور ثلاثةٌ : أمرٌ بيّنٌ رشدُهُ فمتّبعٌ، وأمرٌ بيّن غيُّهُ فيجتنب، وأمرٌ مشكلٌ يردّ حكمه إلى الله عز وجل وإلى الرسول صل الله عليه وآله[٢٨].

الكلام في الرواية: ويقع الكلام في هذه الرواية في مقامين: في سند الرواية وفي دلالة الرواية:
واما الكلام في سند الرواية فليس محل البحث.

البحث في دلالة الرواية:

وهو ان المراد من قوله عليه السلام: (المجمع عليه) هو المشهور، لا الاجماع بمعنى اتفاق الكل، وذلك بقرينة مقابلة المجمع عليه بالشاذ النادر الذي ليس بمشهور في كلامه عليه السلام، وهذا يشمل الشهرة الروائية والشهرة الفتوائية لانه عليه السلام في مقام تعليل حجية المشهور مطلقاً.

ويرد عليه:

ان الاسم الموصول(ما)، لا يعم الشهرة الفتوائية، بل هو خاص بالشهرة الروائية، وليس ذلك من جهة تخصيص العام بالمورد حتى يقال: إن المورد لايخصص العام، بل من جهة عدم العموم[٢٩]. اذن المراد من

٢٨العلامة الحلي، تحرير الاحكام، ج٥ص٢٤٠/

٢٩ـ انظر؛ الخميني روح الله، انوار الهداية، ج١ ص٢٦٣/ الخراساني الكاظمي، فوائد الاصول، إفادات الميرزا النائيني، ج٣ص١٥٥

الاسم الموصول (ما) خصوص الرواية المشتهرة ولايمكن التعدي للشهرة الفتوائية لفرض قول السائل اختلافا في حديثكم فالصلة في الجواب تعين الرواية بقرينة السياق.

الدليل الثالث:

جاء في المرفوعة، عن زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر فقلت: يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم. فقال عليه السلام: خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك. فقلت: انهما معا عدلان مرضيان موثقان. فقال عليه السلام: انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم قلت: ربما كانا معا موافقين لهم أو مخالفين فكيف اصنع ؟ . فقال عليه السلام: إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط. فقلت: انهما معا موافقان للاحتياط أو مخالفان له فكيف اصنع ؟ . فقال عليه السلام: إذن فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر[٣٠].وفي هذه المرفوعة ذكرت مرجحات؛ وهي على الترتيب: الشهرة، ثم صفات الراوي، ثم المخالفة للعامة، ثم الموافقة للاحتياط، ومع التكافؤ في كل ذلك حكمت بالتخيير[٣١].

ويعترض على الترجيح بالشهرة هنا بنفس ما تقدم في المقبولة من كونها بمعنى استفاضة الرواية وتواترها ولكن هذا الاعتراض غير وجيه هنا لان المرفوعة بعد افتراض شهرة الروايتين معا تنتقل إلى الترجيح بالأوثقية ونحوها من صفات الراوي وذلك لا يناسب الروايتين القطعيتين. ولكن المرفوعة ساقطة سندا بالارسال فلا يمكن التعويل عليها[٣٢].

الدليل الرابع: التمسك بعموم التعليل في ذيل آية النبأ:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}[٣٣].

٣٠. البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ج١ ص٦٢

٣٠. انظر؛ الفيض الكاشاني، الاصول الاصلية، ص٧٨/الصدر محمد باقر، دروس في علم الاصول، ج٣ ص٢٦٦

٣٢. الصدر محمد باقر، دروس في علم الاصول، ج٣ ص٢٦٦

٣٣. سورة الحجرات ، الاية٦.

الاستدلال:

ان التعليل الوارد في ذيل الاية هو اصابة القوم بجهالة بمعنى السفاهة، علة عامة لوجوب التبين فكلما كانت العلة فيجب التبين وفي حالة عدم إصابة القوم بجهالة فلا يجب التبين كمت هو الحال في العمل بقول المشهور وحينئذٍ لايكون العمل سفهي.

ويرد عليه:

ان منع الصغرى والكبرى؛ (اما الصغرى) فلان المراد من الجهالة في الآية الشريفة؛ السفاهة بمعنى العمل بشئ بلا لحاظ مصلحة وحكمة فيه، قبالا للعمل العقلائي الناشئ من ملاحظة المصلحة، وإما الجهل قبالا للعلم، ولفظ الجهالة قد استعمل في كل من المعنيين ، فان كان المراد منها السفاهة كان العمل بالشهرة من السفاهة، إذ العمل بما لا يؤمن معه من الضرر المحتمل اي العقاب يكون سفاهة بحكم العقل، فان العقل يحكم بتحصيل المؤمن من العقاب، والعمل بالشهرة بلا دليل على حجيتها لا يكون مؤمنا، فيكون سفاهة وغير عقلائي، وان كان المراد منها الجهل بمعنى عدم العلم، فالامر أوضح، إذ الشهرة لا تفيد العلم فيكون العمل بها جهالة لا محالة. و(اما منع الكبرى) فلان التعليل وان كان يقتضي التعميم، إلا أنه لا يقتضي نفي الحكم عن غير مورده مما لا توجد فيه العلة، إذ لا مفهوم له، لأنه فرع انحصار العلة، وهو لا يستفاد من التعليل ولا ربط له بعموم التعليل، فان التعدي إلى غير الخمر من المسكرات، والحكم بحرمتها لعموم التعليل لا يوجب الحكم بحلية كل ما ليس بمسكر، بل قد يكون الشيء حراما مع عدم كونه مسكرا كما إذا كان نجسا أو كان مال الغير مثلا. فالحكم بوجوب التبين – في كل ما كان العمل به سفاهة لعموم التعليل – لا يدل على عدم وجوب التبين في كل ما ليس العمل به سفاهة، بل يمكن ان يكون التبين فيه واجبا مع عدم كون العمل به سفاهة. فتحصل ان الشهرة الفتوائية مما لم يقم دليل على حجيتها[٣٤].

اذن من جميع ما تقدم نستنتج ان الشهرة جابرة وكاسرة روائية أو استنادية أو تطابقية، ولكن في الثالثة تفصيل في خصوص كونها جابرة، او مع عدم جبرها لوجود قاعدة مغروسة وجبرها.

٣٤. البهسودي الواعظ الحسيني، مصباح الاصول، تقرير بحث السيد الخوئي، ج٢ ص١٤٦

المبحث الرابع:

تحقق الشهرة:

المطلب الاول: المسائل التي تتحقق فيها الشهرة:

١. المسائل الأصلية المأثورة عن الأئمة عليهم السلام التي ذكرها الأصحاب في كتبهم المعدة لنقل خصوص هذه المسائل؛ كالمقنعة، والهداية، والنهاية، والكافي، والتهذيب ونحوها وان بناء الأصحاب فيها على نقل هذه المسائل بألفاظها الماثورة والقريبة منها طبقة بعد طبقة واتصلت سلسلتها الى أصحاب الأئمة عليهم السلام فيكون وزنها وزان الاخبار المأثورة في كتب الرواية.
٢. المسائل التفريعية المستنبطة من المسائل الأصلية بإعمال الاجتهاد والنظر.
٣. المسائل المتصدية لبيان موضوعات الاحكام وحدودها وقيودها والشهر من النوع الاول تكون كاشفة عن تلقيها عن الأئمة عليهم السلام موجبة للوثوق بصدورها عنهم عليهم السلام بخلاف النوعين الآخرين لابتنائهما على اعمال الاجتهاد والنظر[٣٥]

المطلب الثاني: اقول العلماء:

١. فالحق عدم حجية الشهرة في الفتوى[٣٦]
٢. فالمتحصل عدم حجية الشهرة الفتوائية[٣٧]

٣٥. المنتظري حسين علي، نهاية الاصول، تقرير البروجردي، ص٥٤٣

٣٦. الطباطبائي محمد رضا، تنقيح الأصول، تقرير بحث آقا ضياءالدين العراقي، ص٣٣

٣. فإذا اشتهر حكم بين هؤلاء الأقدمين فهي حجة، وتلقيها بالقبول يكشف ذلك عن دليل معتبر[٣٨]

٤. وكيف كان يمكن التمسك لاعتبار الشهرة بأقسامها الثلاثة بقوله عليه السلام في المقبولة. . .[٣٩].

٥. والقول بحجية الشهرة الفتوائية بنفسها في المسائل الأصلية المبنية على نقلها بالفاظها وكشف الشهرة عن تلقيها عن الأئمة المعصومين عليهم السلام[٤٠].

٦. فالشهرة الفتوائية لامستند لها ليؤخذ بها فهي ليست بحجة[٤١].

المطلب الثالث: إشكالات على القائلين بحجية الشهرة الفتوائية:

هناك إشكالات عدة وردت على القائلين بحجية الشهرة الفتوائية، نذكر منها الاتي:

الاشكال الاول:

إن القول بحجية الشهرة مستلزم لسداد باب الاجتهاد وهذا خلاف لما علم بالضرورة.

واشكل عليه:

١. عدم وجود الشهرة في كثير من المسائل وخاصة في المسائل المستحدثة.

٢. إن قلنا بحجيتها فهي دليل من الادلة ويمكن رفع اليد عنها لوجود معارض مكافئ او اقوى[٤٢] .

الاشكال الثاني:

إذا كانت الشهرة الفتوائية حجة فيكون مما يوجب وجوده وعدمه لان فتوى المشهور قائم على عدم الشهرة الفتوائية.

ويلاحظ عليه:

٣٧. الروحاني محمد صادق، زبدة الاصول، ج٣ ص١٢٠

٣٨. الخميني روح الله، انوار الهداية،ج١ ص٢٦٢

٣٩. السبزواري، تهذيب الاصول، ج٢ ص٩٤

٣٩. المنتظري حسين علي، نهاية الاصول، ص٥٤٣

٤١. الحكيم محمد تقي، الاصول العامة للفقه المقارن، ص٢٢٤

٤٢. النواب ميرزا، رسالة في الشهرة الفتوائية والعملية، ص٥٣

لم يثبت ذلك، نعم هذا هو المعروف في الكتب الأصولية، ولكن في الفقه كثيراً مانراه؛ ان الفقهاء أفتوا طبق المشهور او احتاطوا ملاحظة للمشهور[٤٣] .

الخلاصة:

وخلاصة البحث؛ ان الشهرة الفتوائية، بقسميها، وان لم يقم عليها دليل معتبر على حجيتها بعد مناقشة الاعلام للأدلة المدعاة، فان الاحتياط في المقام حسن لاينبغي تركه في قبال فتوى المشهور بقدر الإمكان، فلا اقل انها تقتضي الاحتياط . والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

٤٣. المصدر السابق.

النتائج:

١- الحجة؛ هي البرهان والدليل الذي يقصد عند الاحتجاج، والحجية مصدر صناعي. ولها عدة استعمالات: منها؛ الحجية المنطقية والمقصود منها؛ القطع: وهو بحث منطقي وليس بحث اصولي. ومنها؛ الحجية التكوينية: وهي التي يقصد بها واقعية القطع ومحركيته نحو المقطوع به وهذه المحركية طبيعية وليست هي مقصود الاصولي. ومنها؛ الحجية الأصولية: وهي التي بمعنى التنجيز والتعذير ويقصد بها مثلاً هل يكون القطع منجزاً ومعذراً في مقام الامتثال، وهذه هي الحجية المبحوث عنها في علم الأصول.

٢- الشهرة؛ (الشين والهاء والراء) أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة.

وهي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية، والحكم على موضوع كلي يستخرجه الفقيه ويستنبطه من الأدلة، ورأي المجتهد في المسائل الشرعية؛ وهو الرأي الذي جرده الفقيه وعرضه مستقلا عن دليله وملابساته مفتيا بمؤداه .

٣- تنقسم الشهرة الى ثلاثة اقسام: الشهرة الروائية، والشهرة العملية، والشهرة الفتوائية.

٤- الشهرة الروائية؛ هي عبارة عن اشتهار الرواية بين الرواة وأرباب الحديث بكثرة نقلها وتكررها في الأصول وفي كتب المحدثين، وهذه الشهرة من المرجحات عند تعارض الخبرين على المسلك المشهور.

٥- الشهرة العملية؛ هي عبارة عن اشتهار العمل بالرواية والاستناد إليها عند الأصحاب في مقام الفتوى وتعد هذه الشهرة هي الجابرة لضعف الرواية ومصححة للعمل بها ولو كانت الرواية بحسب القواعد الرجالية في منتهى درجة الضعف.

٦- الشهرة الفتوائية؛ هي بمعنى اشتهار الفتوى بحكم من الأحكام من دون أن يعلم مستند الفتوى، وبعبارة أخرى؛ هي عبارة عن مجرد اشتهار الفتوى في مسألة بلا اسناد الى رواية سواء لم تكن في المسألة رواية او كانت رواية على خلاف الفتوى او على خلاف راي الفقهاء ولكن لم يكن الاستناد اليها.

٧- تنقسم الشهرة الفتوائية الى قسمين: الشهرة الفتوائية الاستنادية، والشهرة الفتوائية الغير استنادية.

٨- الشهرة الفتوائية الاستنادية: هي عبارة عن عملية يُعلم استنادها الى المشهور وفيها رواية.

٩- الشهرة الفتوائية الغير استنادية؛ اي مجردة ولم يعلم انها استندت الى المشهور في الفتوى. ١٠- الشهرة الفتوائية بقسميها، وان لم يقم عليها دليل معتبر على حجيتها بعد مناقشة الاعلام للأدلة المدعاة ولكن الاحتياط في المقام حسن لاينبغي تركه في قبال فتوى المشهور بقدر الإمكان، فلا اقل انها تقتضي الاحتياط .

قائمة المصادر

- القرآن الكريم

١. ابن البراج، القاضي، المهذب، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٦ق.
٢. ابن فارس، احمد، معجم مقاييس اللغة، الناشر : مكتبة الإعلام الإسلامي،المطبعة : مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤ق.
٣. الاخوند الخراساني، كفاية الأصول، الناشر : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث – قم المشرفة، المطبعة : مهر – قم، الطبعة : الأولى، ربيع الأول ١٤٠٩ق.
٤. آل الشيخ راضي، محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، الناشر : أسرة آل الشيخ راضي، المطبعة : ستاره،الطبعة الأولى، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤م.
٥. الانصاري، مرتضى، فرائد الأصول، الناشر : مجمع الفكر الإسلامي، المطبعة : باقري – قم،الطبعة : الأولى، شعبان المعظم ١٤١٩ ق.
٦. البروجردي، حسين، جامع أحاديث الشيعة، المطبعة: المهر، قم، ١٤١٥ق.
٧. البهسودي الواعظ الحسيني، محمد سرور، مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي، المطبعة : العلمية – قم، الناشر : مكتبة الداوري – قم، الطبعة : الخامسة، ١٤١٧ق.
٨. الجياشي، محمود، القطع، تقريرات بحث كمال الحيدري، الناشر: دار فراقد للطباعة والنشر، ايران، المطبعة: ستارة، ٢٠٠٦م.

٩. الحر العاملي، محمد، وسائل الشيعة، الناشر : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث،قم المشرفة، المطبعة : مهر – قم، الطبعة : الثانية، ١٤١٤ق.

١٠. الحكيم، محسن، حقائق الأصول، الناشر : مكتبة بصيرتي، قم، المطبعة : الغدير، الطبعة الخامسة ١٤٠٨ق.

١١. الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، الناشر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، ٢٠١٠م.

١٢. الحيدري، كمال، الدروس (شرح الحلقة الثانية)، الناشر : دار فراقد للطباعة والنشر – ايران – قم، المطبعة : ستاره، الطبعة : الأولى، ٢٠٠٧ م.

١٣. الخراساني الكاظمي، فوائد الأصول، افادات الميرزا النائيني، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،سنة الطبع : رمضان المبارك ١٤٠٦ق.

١٤. الخميني، روح الله، أنوار الهداية، الناشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، المطبعة : مكتب الإعلام الإسلامي،الطبعة الأولى، ذي القعدة ١٤١٣ ق .

١٥. الروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول، الناشر : مدرسة الإمام الصادق (ع)، المطبعة : القدس، الطبعة الأولى، ربيع الأول ١٤١٢ق.

١٦. الزبيدي، محمد، تاج العروس، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، المطبعة : دار الفكر – بيروت، ١٩٩٤م.

١٧. السبزواري، عبد الاعلى، تهذيب الاصول، مؤسسة المنار، المطبعة: الهادي، قم، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦م.

١٨. الشاهرودي، محمود، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر، الناشر : مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام المطبعة : محمد، الطبعة : الثالثة، ١٤٢٦ – ٢٠٠٥ م.

١٩. الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، الناشر : دار الكتاب اللبناني – بيروت – لبنان ، مكتبة المدرسة – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ م.

٢٠. الطباطبائي، محمد رضا، تنقيح الأصول، تقرير بحث آقا ضياءالدين العراقي، المطبعة: الحيدرية، النجف الاشرف، ١٩٥٢م.

٢١. الطريحي، فخرالدين، مجمع البحرين، الناشر : مرتضوي، المطبعة :طراوت، ١٣٦٢ ش.

٢٢. عبدالمنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الناشر :دار الفضيلة.
٢٣. العراقي، آقا ضياءالدين، نهاية الأفكار، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،سنة الطبع : ١٤٠٥ق.
٢٤. العلامة الحلي، تحرير الأحكام، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، المطبعة : اعتماد – قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ ق.
٢٥. الغروي، التنقيح في شرح المكاسب – الخيارات (موسوعة الإمام الخوئي)، تقرير بحث السيد الخوئي ، الناشر : مؤسسة إحياء آثار الأمام الخويي، الطبعة : الأولى، ١٤٢٥ – ٢٠٠٥ م.
٢٦. فتح الله، احمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ، المطبعة : مطابع المدوخل – الدمام، الطبعة : الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥ م.
٢٧. الفيض الكاشاني، الأصول الأصيلة، الناشر : سازمان چاپ دانشگاه – ايران،سنة الطبع : ٢٥ محرم الحرام ١٣٩٠ش.
٢٨. الفيض الكاشاني، الشهاب الثاقب(في وجوب الجمعة العيني)، الطبعة الثانية، ١٤٠١ ق.
٢٩. الكربلائي، جواد بن عباس، الأنوار الساطعة في شرح الزيارة الجامعة، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،الطبعة : الأولى، ١٤٢٨ – ٢٠٠٧ م.
٣٠. المشكيني، علي، اصطلاحات الأصول، الناشر : دفتر نشر الهادي – قم،المطبعة: الهادي،الطبعة : الخامسة، ١٤١٣ق.
٣١. المنتظري، حسين علي، نهاية الأصول، تقرير بحث البروجردي ،الطبعة الأولى،(بلا ت).
٣٢. الموسوي القزويني، علي، تعليقة على معالم الأصول، النتشر: مؤسسة النشر الإسلامي،الطبعة المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة : الأولى، ١٤٢٣ق.
٣٣. النواب، ميرزا، رسالة في الشهرة الفتوائية والعملية، (بلا).